



الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل  
الوزير ٥

جانب مجلس النواب

الرقم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٣

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة النائب علي حسن خليل.

المرجع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

أحيل لجانكم ربطاً كتاب المحقق العدلي القاضي طارق البيطار تاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرفقاته بشأن طلب الحصول على إذن بملاحقة النائب في المجلس النيابي السيد علي حسن خليل، المحال إلينا من المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية القاضي غسان الخوري برقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

وزيرة العدل

بيروت في ٢٠٢١/٧/٥

ماري-كلود نجم



الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العدلي

المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق عدلي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي الموقر

بواسطة النيابة العامة التمييزية

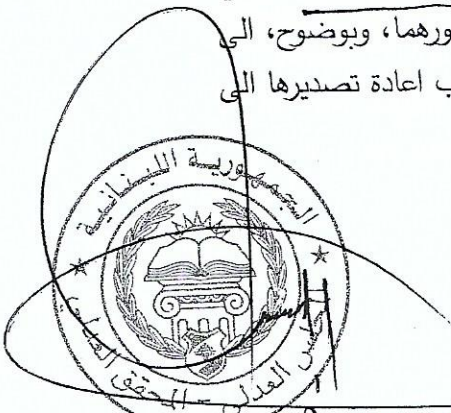
الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة النائب علي حسن خليل،

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة، بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الانفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت إلى النتيجة الكارثية المشار إليها اعلاه، وقد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الانفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء الوزير السابق والنائب علي حسن خليل،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة بأن هذا الأخير قد تبليغ في العاشر من شهر ايلول من العام ٢٠١٦، وخلال توليه مهمته كوزير للمالية، كتاباً موجهاً بواسطته من ادارة الجمارك الى هيئة القضايا، اشير فيه الى تخزين مادة نيترات الأمونيوم في المخزن الجمركي الرقم ١٢ في مرفأ بيروت، وإلى الخطورة الشديدة التي يسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة، كما تضمن الكتاب المذكور اقتراحاً باعادة تصدير البضائع بصورة فورية الى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين فيه، او النظر بالموافقة على بيع هذه الكمية الى الشركة اللبنانية للمتفجرات -مجيد الشماس المحددة في كتاب قيادة الجيش، ورافق ايضاً ربطاً مع الكتاب السابق ذكره، كتابين موجهين من مدير عام الجمارك الى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، الاول تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ والثاني تاريخ ٢٠١٥/٦/٥، يشيران بدورهما، وبوضوح، الى الخطورة الشديدة لمادة نيترات الأمونيوم المخزنة في العنبر رقم ١٢، وبوجوب اعادة تصديرها الى الخارج بصورة فورية حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله،



وقد يكون هنالك شبهة ايضاً بان الوزير السابق والنائب علي حسن خليل امتنع عن القيام باي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على المرفأ والأماكن السكنية القريبة منها، على الرغم من امتلاكه سلطة وصلاحيه تخوله معالجة موضوع النيترات الذي انقضى على وجوده في المرفأ فترة طويلة بحيث اصبح بضاعة متروكة بحسب قانون الجمارك،

اذ انه وبصفته وزيراً للمالية يتولى شؤون الجمارك، ويرتبط به المجلس الأعلى للجمارك الذي يشرف على ادارة الجمارك، كما تخضع لسلطته الضابطة الجمركية كقوة عامة مسلحة في ادارة الجمارك، والتي حُدِّت صلاحيتها في المادة ١ من المرسوم الرقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

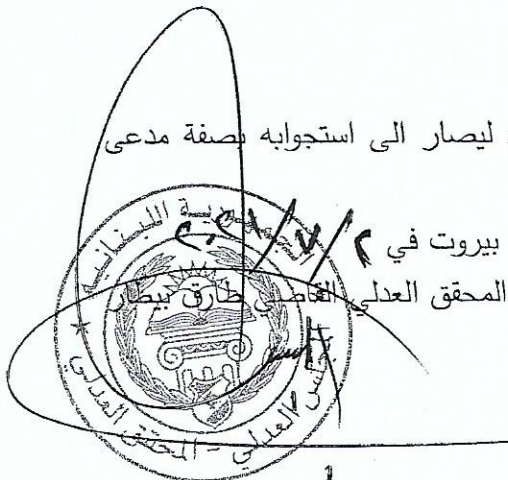
فيتقضي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للمواد: سنداً للمواد ٥٤٧ و ٥٥٧ و ٥٥٦ و ٥٥٥ و ٥٥٤ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩٥ و ٧٣٣ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ منه، وايضاً جرم المادة ٣٧٣ عقوبات،

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"، وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك،

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب علي حسن خليل ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،



-ربطاً صور عن كتب المديرية العامة للجمارك الرقم ٢٠١٥/٢٢١٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٧ و الرقم ٢٠١٤/١٩٣٢٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٥ والرقم ٢٠١٤/١٩٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥.

١. ح. ش. ل. ح.

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات :

رقم الصادر : ٢٠١٤/١٩٣٢٠

بيروت ، في

٥ - ٢٠١٤ - تاريخ ٢٠١٤ جائب قاضي الامور المستعجلة

الموضوع : الترخيص باعادة تصدير بضائع الى الخارج

المرجع: قرار جانبكم رقم ٢٠١٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧

عملاً بقرار جانبكم المشار اليه في المرجع والمرفق ربطاً بصورة عنه، تم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ افراغ حمولة الباخرة RHOSUS وادخلت الى المخزن الجمركي رقم ١٢، حيث تبين انها كناية عن "تيترايت الامونيوم"، كانت محملة بطريق الترانزيت الى الموزامبيق، بحسب ما افادت به الوكالة للبحرية في حينه، وحيث ان البضائع المفرغة في العبور هي من البضائع الشديدة الخطورة وتشكل خطراً على سلامة المكان الموجوده فيه،

يرجى الاطلاع، والتفضل بالطلب من الوكالة للبحرية المعنية اعادة تصدير البضائع بصورة فورية الى الخارج وذلك حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله %

مدير الجمارك العام

شفيق مرعي

م.ب.ش.س

الجمهورية اللبنانية

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات:

رقم الصائر: ٢٠١٤/١٩٣٢٠

بيروت في

٥ - حزيران ٢٠١٥

جانب قاضي الأمور المستعجلة

الموضوع: الترخيص بإعادة تصدير بضائع إلى الخارج.

المرجع: قرار جانبكم رقم ٢٠١٤/٤٢٩، تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧.

بكتابتنا بذات الرقم، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥، المرفق ربطاً صورة عنه، كنا قد طلبنا من جانبكم التفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية إعادة تصدير كمية نيترات الأمونيوم التي أفرغت من الباخرة RHOSUS عملاً بقرار جانبكم المشار إليه في المرجع، حيث أودعت المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت.

وبما انه لم يردنا لغاية تاريخه أي جواب من قبلكم، وبالنظر للخطورة الشديدة التي تسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة، فإننا نؤكد على طلبنا التفضل بمطالبة الوكالة البحرية، بإعادة تصدير هذه البضائع بصورة فورية إلى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين داخله./.

مدير الجمارك العام

شفيعي مرعي

٢٠١٤/١٩٣٢٠

صورة تُحال إلى مديرية إقليم جمارك بيروت،

بالإشارة إلى إحالتها رقم ٢٠١٤/٥٢٩٩، تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢،

على سبيل العلم./.

٥ - حزيران ٢٠١٥

بيروت في :

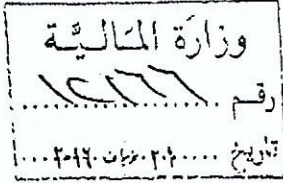
عن مدير الجمارك العام: 

ريمون الخوري

## مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات: ٢٠١٥/٢٢٨  
رقم الصاندر: ٢٠١٤/١٩٣٢٠

بيروت، في ٢٧ فبراير ٢٠١٦



جانب هيئة القضايا

بواسطة جانب وزارة المالية

**الموضوع:** الترخيص بإعادة تصدير بضائع إلى الخارج.

**المرجع:** قرار جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٢٠١٤/٤٢٩

تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٤.

بكتائينا بذات الرقم، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ و ٢٠١٥/٦/٥، المرفق ربطاً صورة عن كل منهما، كنا قد رغينا إلى جانب قاضي الأمور المستعجلة في بيروت التفضل بالطلب من الوكالة البحرية المعنية بإعادة تصدير كمية نيترات الأمونيوم التي أفرغت من الباخرة RHOSUS عملاً بقراره المشار إليه في المرجع، والذي ترقق أيضاً صورة عنه حيث أودعت المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت.

وبعد أن أطمئنا قيادة الجيش اللبناني أنها ليست بحاجة لمادة نيترات الأمونيوم موضوع البحث، وأشارت إلى إمكانية التواصل مع " الشركة اللبنانية للمتفجرات - مجيد الشماس " لتبيان إمكانية الاستفادة من المادة المذكورة وذلك وفقاً لما هو مبين في كتابها رقم ١٣٧٣٤/ت.ج/تقني تاريخ ٢٠١٦/٤/٧، المرفق ربطاً صورة عنه.

وبالنظر للخطورة الشديدة التي يسببها بقاء هذه البضائع في المخزن في ظل ظروف مناخية غير ملائمة.

فإننا نرجوا إحالة كتابنا هذا إلى حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت للتفضل بمطالبة الوكالة البحرية، بإعادة تصدير هذه البضائع بصورة فورية إلى الخارج حفاظاً على سلامة المرفأ والعاملين فيه، أو النظر بالموافقة على بيع هذه الكمية إلى الشركة المحددة في كتاب قيادة الجيش الأنف ذكره./.

مدير الجمارك العام



للموافقة إلى السيد  
السيد  
وزير المالية  
علي حبيب